



## القوانين التي صدرت في العهد الجمهوري

الباحث: حسام كريم مظهر  
محافظة بابل/ مديرية تربية الهاشمية

أ.د. وفاء كاظم ماضي الكندي  
جامعة بابل/ كلية التربية للعلوم

البريد الإلكتروني Email : [hussamjibory83@gmail.com](mailto:hussamjibory83@gmail.com)

**الكلمات المفتاحية:** القانون، العهد الجمهوري، الأحوال الشخصية، الاصلاح الزراعي، الجهاز القضائي، الجهاز الحكومي.

### كيفية اقتباس البحث

الكندي ، وفاء كاظم ماضي، حسام كريم مظهر، القوانين التي صدرت في العهد الجمهوري، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٣، المجلد: ١٣، العدد: ٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في Registered  
**ROAD**

مفهرسة في Indexed  
**IASJ**

## Laws issued in the republican era

**Mr. Dr. Wafa Kazem Madi Al Kindi**  
University of Babylon  
College of Education for Human  
Sciences

**Researcher: Hossam Karim Mazhar**  
Babil Governorate  
Directorate of Education of the  
Hashemite

**Keywords** : law, republican era, personal status, agrarian reform, the judiciary, the government apparatus..

### How To Cite This Article

Al Kindi, Wafa Kazem Madi ,Hossam Karim Mazhar, Laws issued in the republican era, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2023, Volume:13, Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

### Abstract:

Several studies have been carried out to find out the events that have passed in the modern history of Iraq, and it is obvious that the study of laws will receive a share of this interest, especially since Iraq is going through an unstable phase politically and administratively.

Iraq was much restricted by conventions and treaties, which are largely concerned with foreign interests that do not take into account the people of this country, and we do not forget that this sector was semi-disabled, the cause of financial hardship, as well as the lack of competent elements that occupy these positions, so the body covered by this matter decided to enact Laws in an urgent manner or quoting from the laws of other countries, with some minor amendments that may not fit with the customs and traditions of this country.

There is no doubt that making laws is one of the serious and grave tasks in the lives of peoples because it is the basis that regulates the progress and development of the state. Legislation is one of the most prominent manifestations in which the extent of the nation's civility is evident.



This study was of great importance to find out the most important laws that were issued in the republican era, and the articles contained in these laws that regulate the civil life of the state.

The Ministry proceeded to get rid of the old methods of the royal era, reform the judicial system, and prevent it from following in the footsteps of the judicial organization of other countries. The republican era witnessed a number of new laws, whether for Sharia and personal courts or the beginning, reconciliation and purification of the government apparatus.

The research period witnessed an important step in purifying the judicial system and judicial institutions from bad-behavior employees, and the creation of the Legal Codification Office, which is one of the most prominent achievements of the Ministry of Justice, which would audit legal regulations from legal scholars, audit them and circulate them to other ministries and their functioning according to laws to ensure the rights of citizens.

#### المخلص:

فُدمت العديد من الدراسات للوقوف على الاحداث التي مرت في تاريخ العراق الحديث، ومن البديهي ان تحظى دراسة القوانين بنصيب من هذا الاهتمام ، لاسيما ان العراق يمر بمرحلة غير مستقرة سياسياً وادارياً.

فقد كان العراق مقيد بكثير الاتفاقيات والمعاهدات والتي تهتم بشكل كبير بالمصالح الاجنبية التي لا تراعي ابناء هذا البلد ، ومنها قانون دعاوى العشائر الذي يعد من القوانين الذي سجلت ضده العديد من السلبيات اذ كان النظام العشائري حتى نهاية الحكم الملكي في العراق يكاد يكون الصفة الطاغية على المجتمع العراقي بأستثناء بغداد ، عندما خضع العراق للإدارة البريطانية ، اخذت على عاتقها بتنظيم العشائر ، واعترفت رسمياً بشيوخ العشائر كقوة فاعلة ، واعتمدت على تعزيز مكانتهم وتقويتهم بكل الوسائل الممكنة ، لما قامت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ خطت خطوة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية بين ابناء الشعب العراقي ، والعمل على الغاء الطبقة المقيتة التي تبقي الشعب في تخلف وفقر ، وان هدف الغاء قانون دعاوى العشائر من اجل غاية اجتماعية عادلة ، والغاء الفوارق بين فئات المجتمع .

اما ما يخص قانون الاحوال الشخصية ، اذ جرت في العهد الملكي محاولات لم تصل القانون بما يتناسب مع الواقع ، بسبب معاضة المؤسسة الدينية على القانون ، وجاءت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، اذ حققت قانون الاحوال الشخصية الذي عجز عن تحقيقه سابقاً ، الذي يساهم في تنظيم الاسرة العراقية ، والذي عكف عليه وزير العدلية مصطفى علي اذ كان من دعاة

## القوانين التي صدرت في العهد الجمهوري

تحرير المرأة ومساواتها مع الرجل في الارث ضمن القانون المدني المعمول به من قبل بعض الدول المتقدمة .

كذلك عانى الفلاحين من قانون الاصلاح الزراعي ، وتعسف تلك القوانين الجائرة التي سلبتهم اراضيهم وجعلهم عبيداً يخدمون مصالح الاقطاع ، ونتيجة لتمييز الطبقي بين الفلاح ورجال الاقطاع اذ كان الفلاحين يمتلكون حوال ( ٧,٥ % ) من الاراضي المستثمرة ، والباقي من الاراضي ( ٨٥ % ) الى الاقطاع من الاراضي المستثمرة ، ولما جاءت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، والتي انتهت التمييز الطبقي والتخلص من الاقطاع وانصاف الفلاحين وعودة اراضيهم المسلوقة ، من خلال توزيع الاراضي بالتساوي لتحقيق العدالة .

كما عمد العهد الجمهوري الجديد الى تطهير الجهاز القضائي والمؤسسات القضائية من الموظفين سيئ السلوك ، واستحداث ديوان التدوين القانوني الذي يعد من ابرز انجازات وزارة العدل ، الذي من شأنه تدقيق اللوائح القانونية من لدن فقهاء القانون وتدقيقها وتعميمها على الوزارات الاخرى .

اما ما يخص قانون تطهير الجهاز الحكومي ، عمدت الوزارة الى التخلص من لاساليب القديمة في العهد الملكي ، واصلاح النظام القضائي ، ومنعه من السير على خطى النظام القضائي للدول الخرى ، وقد شهد العهد الجمهوري العديد من القوانين الجديدة ، سواء للمحاكم الشرعية والشخصية أو لبداءة والصلح ، كذلك ركزت الدولة على عزل أو فصل أي موظف من موظفي لدرجة الخاصة والعامة وموظفي الخدمة العدلية أو خدمة الشرطة ، والدوائر الرسمية والشبه الرسمية والمصارف الحكومية لمدة خمس سنوات اذ تبين بقائه بالخدمة مضر بالمصلحة العامة .

### المقدمة

تولت العديد من الدراسات للوقوف على الاحداث التي مرت في تاريخ العراق الحديث، ومن البديهي ان تحظى دراسة القوانين بنصيب من هذا الاهتمام، لاسيما ان العراق يمر بمرحلة غير مستقرة سياسياً وادارياً .

فقد كان العراق مقيد بكثير الاتفاقيات والمعاهدات التي تهتم بشكل كبير بالمصالح الاجنبية التي لا تراعي أبناء هذا البلد ولا ننسى ان قطاع وزارة العدل كان شبة المعطل سبب الضائقة المالية، وكذلك عدم وجود العناصر الكفؤة التي تشغل هذا المناصب، لذلك عمدت الجهة المشمولة عن هذا الامر الى سن القوانين بطريقة مستعجلة او الاقتباس من قوانين الدول الاخرى، مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة والتي قد لا تتلاءم مع عادات وتقاليد هذا البلد .





ومما لاشك فيه ان وضع القوانين من المهمات الخطيرة والجسيمة في حياة البلدان ، لأنه الاساس الذي ينظم تقدم وتطور الدولة، فالتشريع أحد أبرز المظاهر التي يتجلى فيها مقدار مدنية البلدان ، فإذا كان التشريع مبنياً على قواعد رصينة دل على شخصية الدولة واستقلالها . وقد كان لهذه الدراسة اهمية بالغة للوقوف على اهم القوانين التي صدرت في العهد الجمهوري، وما احتوته هذه القوانين من المواد التي تنظم الحياة المدنية للدولة .

وقد قسم البحث على محاور خمسة، تناولنا في المحور الأول إلغاء قانون دعاوي العشائر، وركز المحور الثاني على دراسة قانون الأحوال الشخصية، في حين سلط المحور الثالث الضوء على قانون الإصلاح الزراعي، وجاء المحور الرابع ب : قانون تطهير الجهاز القضائي، أما المحور الخامس فقي عني بدراسة قانون تطهير الجهاز الحكومي.

اعتمدنا على مجموعة من المصادر ذات الصلة بموضوع البحث، تنوعت ما بين الوثائق والمصادر من الكتب والرسائل الجامعية، التي أغنت البحث بمعلومات قيمة، فضلاً عن مجموعة أخرى من المصادر تنوعت في أهميتها ومادتها تم تثبيتها في قائمتي الهوامش والمصادر.

### المحور الأول

#### إلغاء قانون دعاوي العشائر

يعد قانون دعاوي العشائر<sup>(1)</sup> من القوانين التي سجلت ضده عدد من السلبيات، إذ كان النظام العشائري حتى نهاية الحكم الملكي في العراق يكاد يكون الصفة الطاغية على المجتمع العراقي باستثناء بغداد ، وكانت العشائر العراقية المتعلقة بالنظام الاقطاعي تنفرد بنوع خاص من القوانين التي تعتمد على العرف الاجتماعي، وتعد العشيرة وحدة ادارية قائمة بذاتها ، لها حدودها الادارية ، ولهذا كانت الحاجة الملحة لخضوع العشائر الى تنظيم سياسي واداري تابع للدولة<sup>(2)</sup>.

عندما خضع العراق للإدارة البريطانية ( ١٩١٤ - ١٩٢٠ ) اخذت على عاتقها تنظيم التجمعات العشائرية واخضاعها للأنظمة القبلية بقوة القانون ، فقد اعترفت بريطانيا رسمياً بشيوخ العشائر كقوة فاعلة، وعمدت على تعزيز مكانتهم وتقويتهم بكل الوسائل الممكنة، فأناطت بهم بعض المسؤوليات الادارية، والمحافظة على الامن ، والقبض على المجرمين ، وحماية المواصلات، وجباية الضرائب، وفوضت لهم بعض الاراضي بمنحهم سندات الالتزام مما ادى الى حرمان افراد العشيرة من كافة حقوقهم<sup>(3)</sup>.

كان هذا الرأي الذي طبق على العراق من قبل الادارة البريطانية في نقل تجربتهم من مصر والسودان بحجة هناك تشابه للمجتمعات التي خضت لبريطانيا، ان اقرار نظام دعاوي العشائر يعد احد الاساليب المهمة لكسب العشائر وتهدئتها، وقد وجد هذا القانون تفاوتاً واضحاً

بين فئات المجتمع العشائري في العراق اجتماعياً، وتضرر الفلاحين وتحولت الى انتفاضات شعبية ضد القانون<sup>(٤)</sup> لأنه ابقى الشعب متخلفاً وتمسك بنقاهات وضعية وثانوية، صحيح أن الصفة الغالبة على الشعب العراقي منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ وقيام المملكة العراقية هو الطابع العشائري أو القبلي لكن هذا التوجه لم يعطي مجالاً كافياً الى الثقافة العراقية والواقع الجديد<sup>(٥)</sup>.

حاول نوري السعيد قبل عام ١٩٥٨ ألغاء قانون دعاوى العشائر لكن لم يتم ذلك، ولما قامت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ خطت خطوة جبارة لتحقيق العدالة الاجتماعية من ابناء الشعب العراقي والعمل على ألغاء الطبقة المقيتة التي تبقي الشعب في تخلف وفقر<sup>(٦)</sup>.

كان هدف الغاء قانون دعاوى العشائر، هو من احل غاية اجتماعية عادلة بين فئات المجتمع، والغاء الفوارق بين الريف والمدينة عبر سياسة اجتماعية اقتصادية قضائية موحدة، وبإلغائه قد واجهت قوة عشائرية كانت تمتلك السطوة والنفوذ، ايماناً بان المجتمع المدني هو الحاضنة الحقيقية لتحقيق المجتمع الاشتراكي العادل، وقد اصدر مجلس السيادة مرسوم الجمهوري المرقم (٥٦) لسنة ١٩٥٨ وينص على<sup>(٧)</sup>.

"استناداً لما نصت عليه المادة التاسعة من الدستور المؤقت وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء رسمنا بما هو أت : رغبة في تحقيق المساواة بين جميع المواطنين الجمهورية العراقية يلغى نظام دعاوى العشائر وتعديلاته وذبوله"<sup>(٨)</sup>، كتب في بغداد اليوم التاسع من شهر محرم الحرام لسنة ١٣٧٨ هجرية المصادف السابع والعشرون من شهر تموز ١٩٥٨<sup>(٩)</sup>.

### المحور الثاني

#### قانون الاحوال الشخصية

قانون الاحوال الشخصية هو مجموعة من القواعد التي تنظم علاقة الفرد بأسرته وما يترتب عليه من النتائج القانونية وقد قسمت المحاكم في العهد العثماني الى شرعية ومدنية فاختصت المحاكم الشرعية بالنظر بالمسائل الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية أما المحاكم المدنية قد اهتمت بالنظر في القضايا الجزائية<sup>(١٠)</sup>.

إن المحاولات التي جرت في العهد الملكي لن تصل الى القانون بما يتناسب مع الواقع بسبب معارضة المؤسسة الدينية على القانون وجاءت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ لتحقيق قانون الاحوال الشخصية مما عجز عن تحقيقه سابقاً وهو من القوانين المهمة وخطوة كبيرة لتنظيم الاسرة العراقية<sup>(١١)</sup>، وكانت من ضمن القوانين التي عكف عليها وزير العداية مصطفى علي





## القوانين التي صدرت في العهد الجمهوري

على تحقيقها واصدارها، فهو من دعاة لتحرير المرأة ومساواتها وتنفيذ الفكر الذي يؤمن به من خلال استلامه منصب وزير العدلية، ودعا الى مساواة المرأة بالرجل في الارث ضمن القانون المدني المعمول به بعض من الدول المتقدمة واحقاق العدالة مع الرجل سواء كانت سياسية او غير سياسية ، وقد انتهز فرصة ثورة ١٩٥٨ وجاءت بقانون الاحوال الشخصية، الذي يحدد العلاقة الاسرية والحقوق والمفاهيم الاجتماعية ويترجم ضوابطها<sup>(١٢)</sup>.

في الاتجاه نفسه وصفت جريدة الحضارة ذات التوجه اليساري الماركسي بأن قانون الاحوال الشخصية جاء متفقاً مع مبدأ الحكم الجمهوري والنظام الديمقراطي الجديد<sup>(١٣)</sup>.

أما رأي الحكومة في القانون الجديد اكدت على انه جاء بمضمونه من اجل تحقيق المساواة والعدالة في حقوق الرسمية والعرفية التي شرعتها السلطة الجديدة وقد رتب عدد من الفقهاء ضد الطائفية والعنصرية والمذهبية، وكذلك مراعاة واستجابة لدعوات المتقنين<sup>(١٤)</sup>.

بعد مرحلة طويلة من الرفض بسبب الاختلافات الفقهية لتصدر حكومة الثورة القانون كخطوة اولى لتدخل الدولة في الحياة الاسرية<sup>(١٥)</sup>، وبناءً على جهود وزير العدلية لوضع قانون موحد اساساً لبناء العائلة العراقية في حقوقها الشرعية واستقلالها، توصل اللجنة التي وضعت لائحة للأحوال الشخصية تستمد مبادئها مستمدة من الاحكام الشرعية وما هو مقبول في البلدان الاسلامية وما استقر عليه القضاء الشرعي العراقي<sup>(١٦)</sup>.

أنهت اللجنة اعمالها واحيل مشروع القانون الجديد الى مجلس الوزراء وبعد مداولة القانون ، لم يجر أي تعديل عليه وتم الموافقة عليه واحيل الى اللجنة المختصة بإعداده وطبعه، مع مشروع الاحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩<sup>(١٧)</sup>، وسرعان ما وجهت انتقادات لاذعة من قبل علماء الدين، الا أن وزير العدل استمر في عمله لأجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بالميراث<sup>(١٨)</sup>، ومن بين ابرز فقرات القانون هي العدل بين الزوجات، والعمل من اجل متطلبات المعيشة من مأكّل وملبس وسكن وغيرها وهذا يعني احترام الجانب الانساني برمته ، وكتبت الدكتورة نزيهة الدليمي<sup>(١٩)</sup> ، التي كانت رئيسة رابطة الدفاع عن حقوق المرأة في جريدة الاخبار مقالاً قالت فيه أن قانون الاحوال الشخصية مكسباً من مكاسب ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وأن هذه اللائحة ستفتح أمام المرأة حياة سعيدة في حال تشريعه<sup>(٢٠)</sup>.

أبرز المواد في القانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته باسم الشعب مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضته وزير العدل ووافق عليه

مجلس الوزراء صدق القانون الآتي :

## الاحكام العامة

### المادة الاولى

١- تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها (٢١).

٢- اذ لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون .

٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية (٢٢).

### المادة الثانية

١- تسرى احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثنى بقانون خاص .

٢- تطبق احكام المواد ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان (٢٣).

### المادة الثالثة

١- الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .

٢- الوعد بالزواج وقرائه الفاتحة والخطبة لا تعد عقداً .

٣- اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليهم حين انعقاده .

٤- اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .

٥- كل من أجرى عقد بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً ما ذكر في الفقرات السابقة يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة لايزيد عن على مائة دينار أو بهما .

٦- لا يجوز بالزواج بأكثر من واحدة الا بأذن من القاضي ويشترط اعطاء الاذن اذا تحقق

الشرطين التاليين :

أ - ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة .

ب - أن تكون هناك مصلحة مشروعة (٢٤).

### المادة الرابعة

#### أركان العقد وشروطه

ينعقد الزواج بإيجاب يفيد عرفاً من احد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه (٢٥).







### المادة الخامسة

تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهم.

### المادة السادسة

لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة فيما يلي :  
أ- اتحاد مجلس الايجاب والقبول<sup>(٢٦)</sup>.

ب- سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابهم بان المقصود منه عقد الزواج.

ج- موافقة القبول والايجاب .

د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج .

هـ- أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة<sup>(٢٧)</sup>.

### المحور الثالث

### قانون الاصلاح الزراعي

الاصلاح الزراعي هو القاعدة الاساسية التي يقوم عليه الاصلاح الاجتماعي وسوف تقوم الدولة الحد من أعلى من استغلال الاراضي بالتعويض وستوزع الاراضي المستولى عليها والاراضي الاميرية<sup>(٢٨)</sup>.

لقد عانى الفلاحين من ظلم وتعسف القوانين الجائرة التي سلبتهم أراضيهم وجعلتهم عبيداً يخدمون مصالح الاقطاع ، نتيجة للتمييز الطبقي بين الفلاحين ورجال الاقطاع مما جعلهم دائماً في مصادمات دامية في اغلب الاوقات<sup>(٢٩)</sup> .

نلاحظ درجة تركيز الملكية الزراعية في العراق تكاد تكون نادرة من نوعها في العالم فإن (١%) من سكان الارياف كانوا يستحوذون على ثلاثة ارباع الاراضي ، طبقاً لإحصاء عام (١٩٥٧) بلغ عدد سكان الريف (٤,١٠٠,٠٠٠) نسمة الى حوالي (٨٠٠,٠٠٠) عائلة تملك أي (٧٧٠٠) عائلة منها اكبر من (٤٠٠) دونم لكل منها أي (٢,٩%) من العوائل الفلاحية الفقيرة اي تملك (٦%) من الاراضي المستثمرة . بينما يمتلك اغنياء الفلاحين حوالي (٧,٥%) والباقي من الاراضي حوالي (٨٥%) الى الاقطاع من الاراضي المستثمرة<sup>(٣٠)</sup> كان غضب الفلاحين من عدم التوازن الاجتماعي ، والقضاء على الانتاج والعلاقات شبه الاقطاعية القائمة على الملكية الكبيرة من الاراضي واستغلال الفلاحين ، فجاءت ثورة ١٤ تموز التي بشرت المجتمع وخاصة الطبقة الفلاحية الفقيرة من التخلص من الاقطاع ، وأنصاف الفلاحين وعودة



## القوانين التي صدرت في العهد الجمهوري

اراضيهم المسلوقة، عملت الثورة على توزيع الثروة هي الاكثر عدالة في الدخل الزراعي حيث يوصل بالبلاد الى الرفاهية الاقتصادية<sup>(٣١)</sup>.

إن للإصلاح الزراعي أهداف سياسية بالغة الاهمية فضلاً عن اهدافه ونتائجه الاجتماعية فالديمقراطية لا يمكن ان تنجح في ظل نظام توجد فيه الملكية في عدد قليل من الايادي المنفردة ، اذ أن الديمقراطية هي حكم غالبية الشعب وهذا ل ا يتم إلا بتوزيع الملكية على اكبر عدد من السكان<sup>(٣٢)</sup>، فضلاً عن ذلك كانوا هؤلاء الملاكين نتيجة لما يتمتعون به من نفوذ واسع يسيطرون على جهاز الدولة سواء كانت هذه السيطرة على الجهاز التشريعي (البرلمان) أو على الجهاز التنفيذي (مجلس الوزراء)<sup>(٣٣)</sup>.

بناءً على ذلك قرر مجلس الوزراء تأليف لجنة سميت (لجنة الاصلاح الزراعي) <sup>(٣٤)</sup>، لدراسة الوضع الزراعي العام في البلاد، من اجل ايجاد الكيفية التي تتم من خلالها اعطاء الاراضي للفلاحين ، وبعد وضع دراسة متكاملة للقانون واعداد فقراته شرع قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ التي حدد فيها حيازة أي شخص للأراضي الزراعية التي لا تزيد عن (٢٠٠) دونم من الاراضي المروية بالأمطار أو (١٠٠٠) دونم من الاراضي المروية بالوسائل الاصطناعية، ويطبق القانون لمدة (٢٥) عاماً<sup>(٣٥)</sup>.

جاء في الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٥٨ في المادة الرابعة عشر منه :

أ- الملكية الزراعية تحدد وتنظم بقانون.

ب- تبقى حقوق الملكية الزراعية مضمونه بموجب القوانين المرعية الى حين استصدار التشريعات واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها<sup>(٣٦)</sup>.

وبناءً على هذا النص أخذت الصحافة المحلية تنشر خطابات قادة الثورة والوزراء فقد نشرت جريدة الجمهورية خطاب عبد السلام عارف نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية عند زيارته لواء الديوانية الذي أوضح فيه بأنه لا اقطاع بعد اليوم<sup>(٣٧)</sup>، ثم نشرت جريدة الحرية تصريحات لوزير الشؤون الاجتماعية ناجي طالب بأن الاراضي ستوزع على الفلاحين<sup>(٣٨)</sup>.

فضلاً عن تصريحات وزير الزراعة هديب الحاج حمود لجريدة الحرية حيث قال بأن الملكية الزراعية الصغيرة سوف تستعيد الآلات الكبيرة والخبرة في طريق الجمعيات الفلاحية<sup>(٣٩)</sup>.

أصدر وزير الزراعة أمراً وزارياً برقم (٩٦٩٣) في ٢ / أب ١٩٥٨ بتأليف لجنة خاصة للإصلاح الزراعي برئاسته وعدد من اعضاء فضلاً عن ممثلين عن الوزارات في هذه



اللجنة اذ قامت بدراسة العناصر التي تؤثر على توزيع الملكية الزراعية فانقسمت منها خمس لجان كل لجنة تدرس حالة كل عنصر يؤثر في التوزيع الاراضي :

- ١- لجنة دراسة عامل الخصوبة وأثره في توزيع الاراضي .
- ٢- لجنة دراسة عامل القرب أو البعد عن مراكز الاسواق وتأثير الحالة السكانية على توزيع الاراضي .
- ٣- لجنة دراسة عامل الري والسقي وأثره في توزيع الاراضي .
- ٤- لجنة دراسة عامل ملكية الارض وأثرها في توزيع الاراضي .
- ٥- لجنة دراسة التعبئة في بساتين النخيل في البصرة<sup>(٤٠)</sup>.

وقد كتبت اللجان تقريرها النهائي وقدمتها للجنة العامة والتي قامت بدراسة هذا التقرير وقدمت التقارير العامة والفرعية الى مجلس الوزراء التي درسها وعدل فيها وقر الخطوط العامة منها للإصلاح الزراعي في العراق وأحال مجلس الوزراء تقرير اللجنة وتعديلاته للصياغة القانونية، وبعد دراسة معمقة وتعديل بما يتناسب مع المصلحة العامة أقرها مجلس الوزراء . وقد أعلن عبد الكريم قاسم في ٣٠ آب / ١٩٥٨ اصدار قانون الاصلاح الزراعي<sup>(٤١)</sup>، في خطاب له من إذاعة بغداد أوضح فيه أن من أهداف ثورة ١٤ / تموز / ١٩٥٨ هي تحقيق الاصلاح الاجتماعي وضمان العدالة بين ابناء الشعب وتحريرهم من الفقر والخوف وتخليصهم من الجهل والمرض.

لقد نص القانون في مادته الاولى على خضوع الملكية الزراعية التي تزيد عن (١٠٠٠) دونم التي تسقى سيجا ، و(٢٠٠٠) دونم التي تسقى ديماً وتعهد هذه الاراضي المستولى عليها الى دوائر الاصلاح الزراعي بحيث تقوم بأدارتها مؤقتاً وتقوم بتعويض اصحابها حسب لجان مالية التي تقوم بتسديد هذه التعويضات حسب عائديه الاراضي بأقساط تصل الى (٢٠) عام<sup>(٤٢)</sup>، وخول القانون لجنة خاصة سميت اللجنة العليا للإصلاح الزراعي<sup>(٤٣)</sup>.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة تم تشكيل محكمة استئناف قانون الاصلاح الزراعي في بغداد وتعيين السيد صادق الخضيرى الرئيس التنفيذي وحاكماً فيها<sup>(٤٤)</sup>.

وللنظر في الدعاوي بوصفها من القضايا المستعجلة من خلال ابلاغ وزارة العدل الجمعيات الفلاحية بقرار التدوين القانوني لكثير من المشاكل التي حدثت بين الملاكين للأراضي في العهد الملكي السابق والعهد الجمهوري الجديد<sup>(٤٥)</sup>، كذلك سعت الوزارة الى مساعدة ابناء المدن الكردية وذلك عن طريق إصدار قانون التسوية ، بحيث أصبح بعد التعديل يحرم على ابناء المدن الكردية من ملكية جميع الاراضي في الاماكن التي تعلن فيها التسوية<sup>(٤٦)</sup>، وتعرض

قانون الاصلاح الزراعي الى كثير من الانتقادات من قبل الصحف ذات التوجه القومي امثال جريدة ( الجمهورية ) و(الحرية ) و(العهد الجديد) باتهامه بأنه سبب انخفاض الانتاج الزراعي<sup>(٤٧)</sup>، فقد أحتوى القانون على البعض من السلبيات، اذ أن الحكومة العراقية لم تجرأ تطبيق القانون بصورة جذرية ، بالرغم من تلك الانتقادات والسلبيات ظل مسانداً و متمسكاً له بوصفه خطوة ثورية حطمت الاقطاع ووقفت بوجه الاستغلال للفلاحين<sup>(٤٨)</sup>، من الاهداف التي جاء بها القانون والتي أكدت على قضية القضاء بصورة كاملة على الاقطاع ومن أجل وضع أسلوباً جديداً للإنتاج ونمط للحياة ورفع مستوى الانتاجي وإزالة جميع العوائق التي تفرض ذلك<sup>(٤٩)</sup>.

### المحور الرابع

#### قانون تطهير الجهاز القضائي

وزعت وزارة العدل أعمالها بين الإدارة والقضاء ووثقت هذا التوزيع بالقوانين والأنظمة التي تسير عليها دوائرها ومحاكمها، منذ قيام العهد الجمهوري الجديد بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ فقد كانت واحدة من مهامها العاجلة تطهير أجهزة الدولة من الموظفين الفاسدين، واخذت وزارة العدل على عاتقها مهمة وضع القوانين والأنظمة الداخلة في اختصاصها<sup>(٥٠)</sup> .  
ومما يدخل في حيز التنفيذ والإشراف على اختصاصات وزارات أخرى، وقد تكونت في الوزارة لجان عديدة، ضمت فقهاء القانون لوضع هذه القوانين والأنظمة وصياغتها، فتألفت لجنة قانون تطهير الجهاز القضائي من العناصر غير الكفوءة والتي اصدرت باسم الشعب قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨<sup>(٥١)</sup>، وفي ٣١ تموز تم إبعاد العناصر الضعيفة من الحكام وإعادة النظر بملاكاتها الزائدة عن الحاجة، والنظر في إعادة تشكيلات جديدة من المحاكم<sup>(٥٢)</sup>.  
بعد الاطلاع على المادة الحادية والعشرين من الدستور المؤقت وبناءً على ما عرضه وزير العديلية ووافق عليه مجلس الوزاري صدق القانون الآتي:

#### المادة الأولى:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العديلية أن يحيل على التقاعد أي حاكم أو قاضي أكمل الخامسة والخمسون من عمره أو كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة<sup>(٥٣)</sup>.

#### المادة الثانية:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العديلية أن يقرر عزل أو فصل أو إنهاء خدمات اي حاكم او قاضي أو نائب حاكم أضر بقائه في مكانه بالمصلحة العامة وبناءً على تقرير لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يكلفهم وزير العديلية<sup>(٥٤)</sup>.





### المادة الثالثة:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدلية أن يعين حاكماً لمحكمة التمييز من حكام الصنف الأول والثاني وممن تتوفر فيه شروط التعيين.

### المادة الرابعة:

يوقف من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ ومن اي قانون آخر كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون صراحة أو دلالة<sup>(٥٥)</sup>.

## المحور الخامس

### قانون تطهير الجهاز الحكومي

بتاريخ ٢٤ / تموز / ١٩٥٨ قرر مجلس الوزراء أن تؤلف لجان من موظفي الوزارات كافة وبإشراف الوزير نفسه لدراسة اختبارات الموظفين وكفاءتهم على أن تقدم هذه اللجان تقاريرها إلى لجنة التطهير العليا للبت في الأمر<sup>(٥٦)</sup>.

في يوم ٢٧ تموز قرر مجلس الوزراء تأليف لجنة التطهير العليا من مدير المالية العام الدكتور على الزبيدي وشكري صالح زكي ورشاد عارف مفتش العدلية والرئيس الأول الركن عبد الستار عبد اللطيف سكرتيراً<sup>(٥٧)</sup>، وقد وضعت وزارة العدل القانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ بتطهير الجهاز الحكومي الذي صدر في الأول من آب ١٩٥٨ والذين تضمن : بعد الاطلاع على المادة الحادية والعشرين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء صدر القانون الآتي:

### المادة الأولى:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ان يقرر عزل أو فصل اي موظف من موظفي الدرجة الخاصة أو الصنفين الأول والثاني من موظفي الخدمة العدلية او السلك الخارجي<sup>(٥٨)</sup>، أو خدمة الشرطة أو خدمة سكك الحديد أو مكلف بخدمة عامة في الدوائر والمؤسسات والمصالح الرسمية وشبه الرسمية والمصارف الحكومية لمدة خمس سنوات إذا تبين أن بقاءه في الخدمة مضر بالمصلحة العامة.

### المادة الثانية:

للووزير المختص أن يقرر عزل أو فصل أي موظف من الصنف الثالث فما دون من موظفي الخدمة المدنية أو السلك الخارجي أو خدمة الشرطة وكل مكلف بخدمة عامة في الدوائر وإنجاز العمل في المشاريع التي باشر فيها والمصالح الرسمية او شبه الرسمية والمصارف الحكومية لمدة خمس سنوات<sup>(٥٩)</sup>.



### المادة الثالثة:

أ- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح المختص أن يحيل إلى التقاعد أيّاً من الأشخاص المذكورين في المادة الأولى، إذا تجاوز الخمسة والخمسين من عمره أو إذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة. ب- للوزير ان يحيل إلى التقاعد أيّاً من الأشخاص المذكورين في المادة الثانية إذا كان قد تجاوز الخمس والخمسين من عمره أو كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا كان بقاءه مضر بالمصلحة العامة<sup>(١٠)</sup>.

ب- للوزير ان يحيل إلى التقاعد أيّاً من الأشخاص المذكورين في المادة الثانية إذا كان قد تجاوز الخمس والخمسين من عمره أو كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا كان بقاءه مضر بالمصلحة العامة<sup>(١١)</sup>.

### المادة الرابعة:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص أن يعين أو يرفع أيّاً من الأشخاص المذكورين في المادة الأولى، وللوزير المختص أن يرفع أيّاً من الأشخاص المذكورين في المادة الثانية بالرتب الذي يستحقه كل منهم بموجب القوانين المرعية<sup>(١٢)</sup>.

### المادة الخامسة:

يوقف كل من يتعارض وأحكام هذا القانون من نصوص القوانين الأخرى وأحكامها تقدر ما له مساس بتنفيذ هذا القانون<sup>(١٣)</sup>.

### المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتكون مدة نفاذه ستة أشهر ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر غيرها بقرار من مجلس الوزراء.

### المادة السابعة:

على وزراء الدولة كافة تنفيذ هذا القانون على وفق النصوص المذكورة آنفاً. لقد أدت لجان تطهير الجهاز الحكومي والجهاز القضائي واللجان المصغرة التي تشكلت من بعض الوزارات والدوائر إلى نتائج سلبية، إذ استغلها المغرضون وضعاف النفوس للتخلص من الخصوم والعداوات بحجة الإهمال وعدم الإخلاص والنزاهة والتقصير في أداء واجباتهم، وقد أفقدت بعض الدوائر والوزارات من كفاءات فنية وإدارية علمية وغيرها<sup>(١٤)</sup>.

صادق مجلس السيادة على تعديل قانون تطهير الجهاز الحكومي رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ في ٧/آب/ ١٩٦٢ على قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٢، بعد ان عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء<sup>(١٥)</sup>، وجاء في الأسباب الموجبة ما نصه "بالنظر لما لسمناه من حاجة ماسة في







في استمرار العمل بقانون تطهير الجهاز الحكومي رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته تسييراً لأشغال الوظائف الشاغرة من جهة ومن ثم إبعاده عن الخدمة من جهة أخرى وقد نظمت اللائحة التي تتناول تحديد القانون المذكور لمدة سنتين ابتداءً من ٤/آب/١٩٦٢<sup>(٦٦)</sup> .

اجري التعديل الثاني لقانون تطهير الجهاز الحكومي رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٣ وجاء بالأسباب الموجبة انه لا يوجد في قانون تطهير الجهاز الحكومي يجيز الغاء العقوبة التبعية المترتبة على العقوبات الانضباطية او التأديبية ولهذا فقد عدل القانون بحيث جوز للموظف ان يعترض لدى الوزير المختص ، وكذلك تعيين المفصول او المعزول قبل انتهاء مدة الفصل او العزل<sup>(٦٧)</sup> ، ولإعادة الظلمات ولتحقيق العدل وإرجاع الحقوق إلى اصحابها، وكذلك إعطاء ثمار الثورة المباركة إلى المجتمع كافة من خلال إعطاء الصلاحيات إلى الوزير بالنظر في ملفات الفصل أو التقاعد أو الإبعاد القسري عن الخدمة ولذلك لإحالتهم على التقاعد وحسب قانون الخدمة أو إرجاعهم إلى مناصبهم وذلك لإعطائهم حق الاعتراض على القرار وتعرض على اللجنة المختصة للنظر في الملفات وان كان على حق ترجع له خدمته وترفيعه وإعادة رواتبه ومكافآته إن وجدت<sup>(٦٨)</sup> .

#### الخاتمة

ومما لا ريب فيه أن وضع القوانين من المهمات الخطيرة في حياة الشعوب ، لأنها الأساس الذي ينظم تقدمها وتطورها ، لذا يمكننا القول أن أي قانون يسن ليلبي رغبات الشعوب المشروعة لا يكون مقبولاً من جميع فئات ذلك الشعب ، لأن القانون الوضعي مهما بولغ في صياغته لا بد وأن يعتريه قصور في النظرة للحياة في بعض جوانبها ، والإنسان مهما حاول الكمال فلن يصله ، ولكن سعيه نحو ذلك ، وهذا ديدنه منذُ أن وجد على سطح البسيطة ، وأن هذه القوانين هي إحدى المقومات الهادفة للسبل القومية ، فمن هنا تبدو أهميتها في اختيار الأشخاص الذين تعهد إليهم مهمة وضعها ، بما يتصفون به من حنكة ودراية وإطلاع واسع على حياة الشعب الذي تسن له تلك القوانين بما يجعل منها قوانين معبرة عن حياة الشعب الهادفة الى تحقيق رغباته ،لذا تجد هؤلاء الرجال المشرعون للقانون يتبنون قوانين على أسس سليمة وأفكار صحيحة كي تأتي تشريعاتهم قوية وأكثر دواماً في حياة الناس ، وخلاف هذا كل قانون يسن بصورة مستعجلة ومن رجال لا يمتلكون المقومات التي تجعلهم مؤهلين لصياغة قانون مفيد للناس يكون مصيره الانتقاد والتذمر ، وهذا ما حصل للقوانين التي سنت في العراق قبل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ بهذه الطريقة وفي ظروف غير مستقرة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً إبان الإحتلال البريطاني للعراق .



## الهوامش

- (١) قانون دعاوى العشائر : نظام وضعته سلطات الاحتلال البريطاني في العراق عام ١٩١٨ على غرار النظام الهندي لجرائم الحدود ، لحسم القضايا الحقوقية في الريف، كان الاحتلال البريطاني قد ورث عن العثمانيين حالة الفوضى في الريف الناجمة عن نظام ملكية الاراضي، ومنها نظام التصرف بالأرض مع بقايا سجلات الطابو التي احرقوها أو أتلفوها عمدا، فضلاً عن المستندات المزورة والمشكوك فيها ، لذلك اصدرت هذا القانون لمنح حق تقرير حصة الفلاح والمستأجرين في الاراضي الطابو مع الحاصلات مع تحديد نوعية الارض والزمان التي يتم فيه دفع الحصص كما اكد القانون حق التملك أو تأجير ارضه الا بموافقة الحاكم العسكري . للمزيد ينظر : مكي جميل المحامي، تعليقات على نظام دعاوى العشائر وتعديلاته ، مطبعة الكرخ ، بغداد ، ١٩٣٥ ، ص ٣- ٢٢ ؛ عزيز جاسم محمد علي ، تطور السياسة الزراعية في العراق ، رسالة ماجستير ( غير منشورة ) ، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص ١٣٤ - ١٣٥ .
- (٢) مصطفى محمد حنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاهدة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٧٢ .
- (٣) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي ، ج ١ ، دار الرافدين ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٩ .
- (٤) المصدر نفسه ، ص ٦٠ .
- (٥) ثامر عبد الحسن العامري ، موسوعة العشائر العراقية ، ج ١، مكتبة الصفا والمروى ، لندن ، د . ت ، ص ١٨ .
- (٦) زكي خيري ، مقدمة في دراسة العراق المعاصر ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ١٥ .
- (٧) جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٣ ، أب / ١٩٥٨ .
- (٨) محمد توفيق حسين ، نهاية الاقطاع في العراق ، بيروت، ١٩٥٨ ، ص ٦٩ .
- (٩) المصدر نفسه، ص . ص ٦٩ - ٧٠ .
- (١٠) محمد بحر العلوم ، اضواء على قانون الاحوال الشخصية العراقية ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، د . ت ، ص ٢٠ .
- (١١) زكي خيري وسعاد خيري دراسات في الحزب الشيوعي ، ج ١ ، إصدار اليوبيل الذهبي ، دمشق ، ١٩٨٤ ، ص ٢٣٢ .
- (١٢) المصدر نفسه ، ص ٢٣٣ .
- (١٣) جريدة الحضارة ، بغداد ، العدد ٦٠ ، ٢١ ، تشرين الثاني ، ١٩٥٩ .
- (١٤) عبد اللطيف الشواف ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .
- (١٥) بدور زكي ، دراسة في القانون الاحوال الشخصية ، مجلة الثقافة الجديدة ، مصر ، العدد ٥٧٨ ، ١٩٧٦ ، ص ٩٠ .
- (١٦) بشير عبد الواحد صاحب سعد ، السلطة التشريعية في العراق ١٩٥٨ - ١٩٦٨ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، ابن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٢ .
- (١٧) المصدر نفسه ، ص ١٢ ؛ جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٧٣١ ، ٢٧ ، كانون الاول ، ١٩٥٩ .





## القوانين التي صدرت في العهد الجمهوري

- (١٨) حسن العلوي ، عبد الكريم قاسم رؤيته بعد العشرين ، لندن ، ١٩٨٣ ، ص ٦٨ ؛ جريدة الاهالي، بغداد ، العدد ١٧٩ ، ١٠ ، تموز ، ١٩٥٩ .
- (١٩) نزيهة الدليمي ( ١٩٢٣ - ٢٠٠٧ ) ولدت في بغداد واكملت دراستها الابتدائية والمتوسطة في بغداد عام ١٩٣٨ وبعدها اكملت دراستها الثانوية في ثانوية المركزية للبنات ودخلت كلية الطب عام ١٩٤١ ، وانضمت الى الحزب الشيوعي عام ١٩٤٨ ، وايدت ثورة تموز ١٩٥٨ كأول ناشطة في حقوق المرأة بتاريخ الدولة العراقية ، كما انها اول وزيرة نسوية في العراق ، كما كان لها دور كبير في صياغة قانون الاحوال الشخصية ١٩٥٩ ، اذ اصبحت وزيرة البلديات والاشغال العامة ، كما لها دور كبير في ( صاحبة الثورة ) شرق بغداد ، وتسمى حاليا ( مدينة الصدر ) غادرت العراق الى المانيا حتى وفاتها عام ٢٠٠٧ ودفنت في السليمانية حسب وصيتها ، للمزيد ينظر : موفق خلف غانم العلياوي، نزيهة الدليمي ، ودورها في الحركة الوطنية والسياسية العراقية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الاداب، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٨٥ .
- (٢٠) جريدة الاخبار ، بغداد ، العدد ٥٢١٣ ، ١٢ ، ايلول ، ١٩٥٩ .
- (٢١) جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٢٨٠ ، ٣٠ ، كانون الاول ، ١٩٥٩ .
- (٢٢) جريدة الزمان ، بغداد ، العدد ٥٣١ ، ٣ ، ايار ، ١٩٥٩ .
- (٢٣) صباح صادق جعفر ، قانون الاحوال الشخصية ، ط ٩ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ص ٤-٣ .
- (٢٤) صباح صادق جعفر ، المصدر السابق ، ص ٥ .
- (٢٥) د . ك . و ، الجمهورية العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة ، لسنة ١٩٥٩ ، القسم الثاني قانون رقم ١٨٨ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٩ ، ص ٢٩٣ .
- (٢٦) صباح صادق جعفر ، المصدر السابق ، ص ٨ .
- (٢٧) محمد بحر العلوم ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .
- (٢٨) الاراضي الاميرية هي الاراضي التي تعود ملكيتها الى الدولة ويكون استغلالها من قبل الحكومة او تفويض الافراد بالطابو او تمنح لهم باللزمة ، وتشمل جميع الاراضي التي لا يثبت كونها مملوكة أو متروكة أو موقوفة ، اما الاراضي الاميرية الصرفة فهي الاراضي التي تعود ملكيتها للدولة ولم تفوض بالطابو او تمنح باللزمة وتكون مسجلة باسم وزارة المالية وتقوم الوزارة بتأجيرها والاستفادة منها. للمزيد ينظر : عبد الوهاب مطر الداهري، اقتصاديات الاصلاح الزراعي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ١٤٦ .
- (٢٩) زكي خيري وسعاد خيري ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ .
- (٣٠) زكي خيري وسعاد خيري ، المصدر السابق ، ص ٢١٤ .
- (٣١) سعاد خيري ، من تاريخ الحركة الثورية في العراق ١٤ تموز ، دار ابن خلدون للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ١٤٣ .
- (٣٢) ليث عبد الحسن الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٦٣ .
- (٣٣) عبد الصاحب العلوان ، دراسات في الاصلاح الزراعي ، مطبعة السباق التجارية ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص ١٠ .



- (٣٤) كانت اللجنة برئاسة عبد الكريم قاسم وعضوية وزير العدل مصطفى علي ، وقد اشترك ممثل عن كل وزارة ، وكان معظم هؤلاء من الحزب الوطني الديمقراطي للمزيد ينظر : عادل تقي محمد البلداوي، الحزب الوطني في العراق في العهد الجمهوري ١٤ / تموز / ١٩٥٨ - ١٩٦٨ ، مطبعة الميناء ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٨١ .
- (٣٥) صبحي عبد الحميد العاني ، اسرار ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق ، مطبعة الاديب البغدادية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٣٢ .
- (٣٦) جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٢٠ ، ٢٨ / ٧ / ١٩٥٨ .
- (٣٧) جريدة الجمهورية ، بغداد ، العدد ١٠ ، ٢٨ / تموز / ١٩٥٨ .
- (٣٨) جريدة الحرية ، بغداد ، العدد ١٢٣٩ ، ٢٩ / تموز / ١٩٥٨ .
- (٣٩) جريدة الحرية ، بغداد ، العدد ١٢٥٠ ، ١٢ / آب / ١٩٥٨ .
- (٤٠) حسين جميل ، العراق الجديد ، دار نعيمه للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٨ ، ص ١٠٨ .
- (٤١) بنود قانون الاصلاح الزراعي المرقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٥٨ ؛ جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٤٤ ، ٣٠ / ٩ / ١٩٥٨ .
- (٤٢) طه ناجي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ والرهان على العسكر ، دار الفرات للطباعة ، الحلة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٤ .
- (٤٣) هي هيئة شخصية مستقلة في الشؤون المالية والحسابية والادارية ولها الحق أن تعيين ميزانيتها المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعي والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات والهيئات لتحسين احوال المزارعين والفلاحين ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعمراني . للمزيد ينظر : الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ، القرارات التفسيرية الخاصة بالإصلاح الزراعي ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٩ ، ص ٣ .
- (٤٤) جريدة البيان ، العدد ١٦ ، ١٩ / كانون الاول / ١٩٦١ ؛ جريدة الاخبار ، العدد ٥٥٩٠ ، ١٦ / كانون الثاني / ١٩٦٠ .
- (٤٥) جريدة الاخبار ، العدد ٥٧١٠ ، الجمعة / ٢ أيار / ١٩٦٠ .
- (٤٦) جريدة الحرية ، العدد ١٦٦٣ ، الثلاثاء ٣٠ / آب / ١٩٦٠ .
- (٤٧) جريدة اتحاد الشعب ، العدد ٧٧ ، ٢١ / تشرين الاول / ١٩٥٩ .
- (٤٨) عماد أحمد الجواهري ، تاريخ مشكلة الاراضي والاصلاح الزراعي في العراق ١٩٣٣ - ١٩٧٠ ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٣١١ .
- (٤٩) غصون مزهر حسين المحمداوي ، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق ١٩٥٨ - ١٩٦٨ ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٤ .
- (٥٠) جريدة الجمهورية ، بغداد ، العدد ١٦٦٣ ، ٣ آب ١٩٥٨ .
- (٥١) نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٢٤ .
- (٥٢) جريدة الجمهورية ، بغداد ، العدد ٢٠ ، ٧ / آب / ١٩٥٨ .
- (٥٣) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والانظمة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٨ ، ص ١٠ .



## القوانين التي صدرت في العهد الجمهوري

- (٥٤) نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق، ج ١ ، ص ٢٢٥ .
- (٥٥) محمد فهمي درويش وآخرون، المصدر السابق، ص ٤٣٥ .
- (٥٦) نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٦ .
- (٥٧) وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والانظمة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٨ ، ص ٥ .
- (٥٨) نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٨ .
- (٥٩) نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣١٣ .
- (٦٠) د. ك. و، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة ١٩٥٨، القسم الثاني، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٩، ص ١٠٢ .
- (٦١) د. ك. و، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة ١٩٥٨، القسم الثاني، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٩، ص ١٠٢ .
- (٦٢) المصدر نفسه ، ص ١٠٤ .
- (٦٣) جريدة الجمهورية، بغداد، العدد ١٦ ، ٣ / آب / ١٩٥٨ .
- (٦٤) نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق ، ج ١، ص ٢٢٩ .
- (٦٥) د.ك. و، وزارة العدل، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة ١٩٦٣ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ص ٢٤٣-٢٤٨ .
- (٦٦) نوري عبد الحميد العاني وآخرون ، المصدر السابق ، ج ١ ص ٢٣٤ .
- (٦٧) نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣١٥ .
- (٦٨) نوري عبد الحميد العاني وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٣١٦ .

### قائمة المصادر

#### أولاً- الوثائق غير المنشورة

- ١- د. ك. و ، الجمهورية العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة ، لسنة ١٩٥٩ ، القسم الثاني قانون رقم ١٨٨ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٩ .
- ٢- الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ، القرارات التفسيرية الخاصة بالإصلاح الزراعي ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٩ .
- ٣- وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والانظمة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٨ .
- ٤- د. ك. و، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة ١٩٥٨، القسم الثاني، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٩ .
- ٥- د.ك. و، وزارة العدل، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة ١٩٦٣ ، مطبعة الحكومة ، بغداد .
- ٦- بنود قانون الاصلاح الزراعي المرقم ( ٣٠ ) لسنة ١٩٥٨ .
- ٧- وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والانظمة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٨ .

#### ثانياً- الكتب العربية

- ١- بدور زكي، دراسة في القانون الاحوال الشخصية، مجلة الثقافة الجديدة ، مصر، العدد ٥٧٨ ، ١٩٧٦ .
- ٢- ثامر عبد الحسن العامري ، موسوعة العشائر العراقية ، ج ١، مكتبة الصفا والمروى ، لندن، د . ت .



## القوانين التي صدرت في العهد الجمهوري

- ٣- حسين جميل، العراق الجديد ، دار منيمنة للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٥٨.
- ٤- زكي خيري ، مقدمة في دراسة العراق المعاصر، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٩٥.
- ٥- زكي خيري وسعاد خيري دراسات في الحزب الشيوعي، ج ١ ، إصدار اليوبيل الذهبي ، دمشق، ١٩٨٤.
- ٦- سعاد خيري ، من تاريخ الحركة الثورية في العراق ١٤ تموز ، دار ابن خلدون للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٠.
- ٧- صبحي عبد الحميد العاني، اسرار ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق ، مطبعة الاديب البغدادية .
- ٨- صباح صادق جعفر، قانون الاحوال الشخصية، ط ٩ ، المكتبة الوطنية، بغداد ، ٢٠٠٦.
- ٩- طه ناجي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ والرهان على العسكر ، دار الفرات للطباعة، الحلة ، ٢٠٠٩ .
- ١٠- طاهر ابو رغيف و خروقه ، في شرح الاحوال الشخصية، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف، د . ت .
- ١١- عبد الرزاق الحسيني ، تاريخ العراق السياسي ، ج ١ ، دار الرافدين ، بيروت ، ٢٠٠٨
- ١٢- عبد الصاحب العلوان ، دراسات في الاصلاح الزراعي ، مطبعة السباق التجارية ، بغداد، ١٩٦١.
- ١٣- عادل تقي محمد البلداوي، الحزب الوطني في العراق في العهد الجمهوري ١٤ / تموز / ١٩٥٨ - ١٩٦٨ ، مطبعة الميناء ، بغداد ، ٢٠٠٠.
- ١٤- عبد الوهاب مطر الداهري، اقتصاديات الاصلاح الزراعي ، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٧٠.
- ١٥- ليث عبد الحسن الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ١٩٨٧.
- ١٦- محمد توفيق حسين ، نهاية الاقطاع في العراق ، بيروت ، ١٩٥٨.
- ١٧- محمد بحر العلوم ، اضواء على قانون الاحوال الشخصية العراقية ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، د . ت .
- ١٨- مكي جميل المحامي ، تعليقات على نظام دعاوى العشائر وتعديلاته ، مطبعة الكرخ ، بغداد ، ١٩٣٥ .
- ١٩- مصطفى محمد حنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاهدة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

### ثالثاً- الرسائل والاطاريح

- ١- بشير عبد الواحد صاحب سعد ، السلطة التشريعية في العراق ١٩٥٨ - ١٩٦٨ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، ابن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤
- ٢- عزيز جاسم محمد علي ، تطور السياسة الزراعية في العراق ، رسالة ماجستير ( غير منشورة) ، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٧٩ .
- ٣- عماد أحمد الجواهري ، تاريخ مشكلة الاراضي والاصلاح الزراعي في العراق ١٩٣٣ - ١٩٧٠ ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢ .
- ٤- غصون مزهر حسين المحمداوي ، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق ١٩٥٨ - ١٩٦٨ ، اطروحة دكتوراه ( غير منشورة )، كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .
- ٥- موفق خلف غانم العليايوي، نزيهة الدليمي ، ودورها في الحركة الوطنية والسياسية العراقية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الآداب، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ .







رابعاً-الصحف

- ١-جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٣ ، أب / ١٩٥٨ .
- ٢-جريدة الحضارة ، بغداد ، العدد ٦٠ ، ٢١ ، تشرين الثاني ، ١٩٥٩ .
- ٣-جريدة الاخبار ، بغداد ، العدد ٥٢١٣ ، ١٢ ، ايلول ، ١٩٥٩ .
- ٤-جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٢٨٠ ، ٣٠ ، كانون الاول ، ١٩٥٩ .
- ٥-جريدة الزمان ، بغداد ، العدد ٥٣١ ، ٣ ، ايار ، ١٩٥٩ .
- ٦-جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٢٠ ، ٢٨ / ٧ / ١٩٥٨ .
- ٧-جريدة الجمهورية ، بغداد ، العدد ١٠ ، ٢٨ / تموز / ١٩٥٨ .
- ٨-جريدة الحرية ، بغداد ، العدد ١٢٣٩ ، ٢٩ / تموز / ١٩٥٨ .
- ٩-جريدة الحرية ، بغداد ، العدد ١٢٥٠ ، ١٢ / آب / ١٩٥٨ .
- ١٠-جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٤٤ ، ٣٠ / ٩ / ١٩٥٨ .
- ١١-جريدة البيان ، العدد ١٦ ، ١٩ / كانون الاول / ١٩٦١ .
- ١٢-جريدة الاخبار ، العدد ٥٥٩٠ ، ١٦ / كانون الثاني ١٩٦٠ .

**list of sources**

**First: Published documents**

- 1-Da. waljumhuriat aleiraqiat , wizarat aleadl , al'anzimat wal'anzimat lisanat 1959 , albab althaani , qanun raqm 188 , almatbaeat alhukumiat , baghdad , 1959.
- 2-Alhayyat aleulya lil'iintaj alziraeii , qararat tafsiriya althawrat alziraeiat , almatbaeat alhukumiat , baghdad , 1959.
- 3-Wizarat aleadl , majmueat al'anzimat wal'anzimat , almatbaeat alhukumiat , baghdad , 1958.
- 4-Du. k. wa. , wizarat aleadl , al'anzimat wal'anzimat lisanat 1958 , aljuz' althaani , almatbaeat alhukumiat , baghdad , 1959.
- 5-Du. k. wa. , wizarat aleadl , majmueat al'anzimat wal'anzimat lisanat 1963 , almatbaeat alhukumiat , baghdadu.
- 6-Ahkam qanun althawrat alziraeii raqm (30) lisanat 1958.
- 7-Wizarat aleadl , majmueat al'anzimat wal'anzimat , almatbaeat alhukumiat , baghdad , 1958.

**Second: Arabic books**

- 1-Bidawr zaki , dirasat fi qanun al'ahwal alshakhsiat , majalat althaqafat aljadidat , misr , aleadad 578 , 1976.
- 2-Thamir eabd alhasan al'amiri , mawsueat aleashayir aleiraqiat , almujaalad al'awal , maktabat alsafa walmarwat , landan , du. NS.
- 3-Husayn jamil , aleiraq aljadid , dar min alsaytarat liltibaeat walnashr , bayrut 1958.
- 4-Zaki khayri , madkhal 'ilaa dirasat aleiraq almueasir , matbaeat alraabitat , baghdad 1995.
- 5-Aki khayri & Suead khayri , dirasat fi alhibz alshuyueii , almujaalad al'awal , nuskhat alyubil aldhahabii , dimashq 1984.
- 6-Suead khayri min tarikh alharakat alhawriat fi aleiraq 14 tamuwz dar aibn khaldun liltibaeat walnashr bayrut 1980.
- 7-Subhi eabd alhamid aleani , 'asrar thawrat 14 yuliu 1958 fi aleiraq , matbaeat al'adib albaghdadii.
- 8-Sabah sadiq jaefar , qanun al'ahwal alshakhsiat , altaabiq altaasie , almaktabat alwataniat , baghdad , 2006.

- 9-Tah naji , thawrat 14 yuliu 1958 walmurahanat ealaa aleaskar , dar alfurat liltibaeat , alhilat , 2009.
- 10-Tahir 'abu raghif wantihakatuh , fi sharh al'ahwal alshakhsiat , matbaeat alnueman , alnajaf al'ashraf , du. NS.
- 11-Eabd alrazaaq alhusni , altaarikh alsiyasiu lileiraq , aljuz' al'awal , dar alraafidayn , bayrut , 2008.
- 12-Eabd alsaahib aleulwan , dirasat fi althawrat alziraeiat , matbaeat alsabq altijariat , baghdad , 1961.
- 13-Eadil taqi muhamad albildawi , alhibz alwataniu fi aleiraq fi aleahd aljumhuri 14 / tamuuz 1958-1968 , matbaeat almina' , baghdad 2000.
- 14-Eabd alwahaab matar alzaahiri , althawrat alsinaeiat , matbaeat aleani , baghdad 1970.
- 15-Lith eabd alhasan alzubaydii thawrat 14 tamuuz 1958 dar alshuwuwn althaqafiat aleamat baghdad 1987.
- 16-Muhamad tawfiq husayn , nihayat al'iqtae fi aleiraq , bayrut 1958.
- 17-muhamad bahr aleulum , 'adwa' ealaa qanun al'ahwal alshakhsiat aleiraqii , matbaeat alnueman , alnajaf al'ashraf , du. NS.
- 18-Almuhami makiy jamil , taeliqat ealaa nizam mutalabat aleashayir wataedilatih , matbaeat alkarkh , baghdad , 1935.
- 19-Mustafaa muhamad hunayn , maddt , mamlakat almaswuwliat ean alqabayil alearabiat aleiraqiat , matbaeat aliaistiqlal , alqahirat , 1967.

#### **Fourth: theses and theses**

- 1-Bashir eabd alwahid sahib saed , alsultat altashrieiat fi aleiraq 1958-1968 , risalat majistir ghayr manshurati , kuliyyat altarbiat , aibn rushd , jamieat baghdad , 2014.
- 2-Eaziz jasim muhamad eali , tatawur alsiyasat alziraeiat fi aleiraq , risalat majistir (ghayar manshurati) , kuliyyat al'iidarati walaiqtisad , jamieat baghdad , 1979.
- 3-Eimad 'ahmad aljawahiri , tarikh mushkilat al'ard wal'iislah alziraeii fi aleiraq 1933-1970 , dukturah. 'utruha (ghayr manshurati) kuliyyat aladab jamieat baghdad 1982.
- 4-Ghusn mizhar husayn almuhamadawi , altatawurati alaiqtisadiat walajtimaieiat fi aleiraq 1958-1968 , dukturah. 'utruha (ghayr manshurati) kuliyyat altarbiat lilbanat jamieat baghdad 2005.
- 5-Muafaq khalf ghanim aleulwii , nazihat aldilimi , wadawruha fi alharakat alwataniat aleiraqiat , risalat majistir (ghayr manshurati) , kuliyyat aladab , jamieat baghdad , 2012.

#### **Fifthly: newspapers**

- 1-jaridat alwaqayie aleiraqiat baghdad aleadad 3 ab 1958.
- 2-jaridat alhadrat baghdad aleadad 60 21 tishrin althaani 1959.
- 3-jaridat aliakhbar baghdad aleadad 5213 12 aylul 1959.
- 4-aljaridat aleiraqiat , baghdad , aleadad 280 , 30 , kanun al'awal 1959.
- 5-jaridat alzaman baghdad aleadad 531 3 ayar 1959
- 6-aljaridat aleiraqiat , baghdad , aleadad 20 , 28/7/58.
- 7-jaridat aljumhuriat baghdad aleadad 10 28 / tamuuz 1958.
- 8-jaridat alhuriyat baghdad aleadad 1239 29 yuliu 1958.
- 9-jaridat alhuriyat baghdad aleadad 1250 12 / ab 1958.
- 10-aljaridat aleiraqiat , baghdad , aleadad 44 , 30/9/58.
- 11-jaridat albayan aleadad 16 19 / kanun alawil / 1961
- 12-jaridat aliakhbar aleadad 5590 16 / kanun althaani 1960.

